

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين والـلـعـنـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ العـلـيـ الـعـظـيمـ

كان البحث حول المعاملات المختلفة التي تجري على كتب الضلال وعلى مسببات الفساد هل هي باطلة وضعاً أو لا؟

وقد ذكرنا إن الدليل على ذلك قد يكون هو الدليل الأصولي العام، وقد تكون الأدلة على ذلك هي أدلة خاصة بالمقام، وبدأنا بالدليل العام وهو: إن النهي عن المعاملة هل يقتضي الفساد؟ فان قلنا بذلك فالدليل العام تام، وإنما سنتنقل إلى الأدلة الخاصة،

وذكرنا كذلك عدداً من العناوين للمسألة الأصولية العامة، والتي تتفرع عليها مسائل عديدة، ولازال الكلام في نقطة أساسية في الاستدلال وهي بحد ذاتها تعد دليلاً على المدعى (وهو الفساد) وهو العنوان الخامس، فلو قلنا ان النهي في المعاملة يدل على الفساد فالأمر واضح بناءً على حرمة مطلق التقلبات في مسببات الفساد ومنها التعامل على كتب الضلال بما يؤدي إلى الإضلal - كقدر متيقن او مسلم -، ولكن لو لم نقل بان النهي في المعاملة يقتضي الفساد، فان لنا طريقاً آخر للوصول إلى مرادنا وهو التمسك بقوله تعالى (وَاجْتَبُوا قَوْلَ الرُّؤْرِ) فان فيه الكفاية للدلالة على المراد.

### بحث تحليلي لدليل (اجتنبوا): اطلاقه يشمل الحكم الوضعي

وسند ذكر قبل دلينا الخاص وهو الآية المباركة بحثاً مقدماً عليه ليحلله بشكل واضح و هو: ماذا يستفاد من حرم الربا في قوله تعالى (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)؟

والجواب: إن المستفاد - حسب ما نستظره - هو الحرمة التكليفية المستبعة للحرمة الوضعية والأثر الوضعي، يعني إن المعاملة الربوية كإقراض الربوي مثلاً محرمة في حد ذاتها - تكليفاً - هذا أولاً، وثانياً إن تلك الزيادة التي يأخذها المراي هي عبارة عن أكل مال باطلاً فلا يملكتها<sup>١</sup>.

### رأي السيد الخوئي قدس سره:

ولكن البعض كالسيد الخوئي ذهب إلى خلاف ما بیناوه فانه قد استظرف ان (حرم الربا) لا تدل على الحكم التكليفي، وإنما تقييد الحكم الوضعي فقط وإنما ليست ذات نهي مولوي في التحرير، بل هي إرشاد الى البطلان، وعبارته في المصباح<sup>٢</sup> (نعم قد يتعلق النهي بمعاملة إرشاداً الى الفساد كما هو الغالب في المعاملات كالنهي عن البيع الغري والبيع الربوي) انتهى .

### تعليقنا على كلام السيد الخوئي:

ونقول في مقام التعليق على كلام السيد الخوئي<sup>٣</sup>: ان تطبيق المبني المعروف في المقام ليس بصحيح، أي: إن حرمة الربا هي حرمة تكليفية، لا كما هو ظاهر كلامه هنا؛ وذلك لظهور الآية ووضوح دلالتها على ذلك، فإنه وإن فرض قول ان الأصل<sup>٤</sup> في النهي في المعاملات انه إرشاد للفساد ولا يدل على التحرير ولكن ذلك لا يعني العموم والشمول لكل مورد، فإنه غير جارٍ فيما كان ظهوره على خلاف الأصل، أقوى من الظهور الثانوي العام وذلك مثل ظهور (حرم الربا) في الحرمة التكليفية.

بل نقول: إن الروايات الكثيرة صريحة في الدلالة على الحرمة التكليفية<sup>٥</sup>.

اذن: النهي في البيع الربوي لا شك في دلالته على الحرمة تكليفاً وان المقتحم فيه يعذب اشد العذاب على هذا العصيان.

١ - وهذا هو ما ينسق إلى الأذهان العرفية من (حرم الربا) فالمفهومون أن النهي يراد منه الحرمة التكليفية أو لا ثم نبحث عن تفريع الحكم الوضعي على ذلك

٢ - مصباح الأصول مجل ١ قسم الثاني ص ٢٢٥

٣ - مع قطع النظر عن النقاش المبنائي وهو هل ان مطلق النهي في المعاملات يكون إرشاداً الى الفساد

<sup>٤</sup> - وهو أصل ثانوي. فتدبر

٥ - كما في رواية درهم من ربا أعظم عند الله من سبعين زنة كلها بذات حرم

### جواب ترتلي:

اننا لو قبّلنا فرضاً ان الحرمّة في الربا هي ب نحو الحكم الوضعي دون التكليف ولكن لو قمنا بإبدال كلمة (حرم) بـ (اجتنب الربا) فانه حتى على مبني مثل السيد الحوئي ينبغي ان يقول هو قدس سره بما نقوله وتبنياه وذلك لوجود خصوصية في كلمة (اجتنب) – وهنّا النكتة الدقيقة –؛ ولذا قلنا ان البطلان في جوابنا لا يتنّي على القاعدة الأصولية – وان أثبتناها في محلها –

### شمول اجتنبوا للمعنى الاسم المصدري

وذلك لأن (اجتنبوا) مطلقة تشمل كلتا الحرمتين<sup>١</sup>، أي: إن متعلق (اجتنبوا قول الزور) هو اعم من المعنى المصدري والمعنى الاسم مصدري،

وتوضيحه في البيع مثلاً، هو ان المعنى المصدري هو نفس البيع والمعنى الاسم مصدري هو اثر البيع اي النقل والانتقال، فمثلاً لو قال المولى لعبدة: (اجتنب عقد النكاح على الأم) فان ذلك يفيد ضرورة الاجتناب عن إجراء العقد – كمعنى مصدري –، وكذلك يفيد ضرورة الاجتناب عن اعتبارها زوجة وما يتربّ على ذلك من آثار – كمعنى اسم مصدري –، فان الإنسان لو لم يجتنب عن ترتيب هذه الآثار مع أمّه (لا سمح الله، كما في الموسوعة) فانه لم يتمثل خطاب (اجتنب)، وبتعبير آخر: ان (اجتنبوا) عام فيشمل الحكم التكليفي والحكم الوضعي، وتخصيصه بأحد هما لا وجه له<sup>٢</sup>.

### توضيح أكثر للبحث:

ولتوضيح البحث أكثر نقول: انه لو قال المولى: (اجتنب الربا) ولم يجتنب المكلف عن إجراء الصيغة والعقد وإنشاء المعاملة الربوية، فانه ليس بمحجّن عن المعنى المصدري للربا، وهو كذلك لو لم يجتنب آثار الصيغة والعقد بالمعنى الاسم مصدري، كما هو الحال في الربا المعطّاتي من خلال اخذ الزيادة والتملك لها مبنياً على المعاطاة فانه – بأخذه الربا – مصدق لمن لم يجتنب الربا أيضاً.  
وبعد هذا البيان للدليل الخاص نرجع الى دليلنا الأصولي العام والعنوانين المذكورة فيه .

### العنوان السادس: الفساد وفي هذا العنوان نسأل ونقول: ما هو المراد من الفساد؟<sup>٣</sup>

وجوابه: ان الفساد عرف بتعاريف ومعان عديدة<sup>٤</sup>:

**المعنى الأول:** هو عدم مطابقة المأمور به للمأمور به، هذا هو التعريف المشهور، ولكن الوالد في الأصول عدل الى (الأمر) عن (المأمور به)، وهو تعريف أدق لوجه يذكر في محله أي عرف الفساد بـ: عدم مطابقة المأمور به للأمر.

**المعنى الثاني:** وهو وجوب القضاء او الإعادة<sup>٥</sup>، فالصحة تعني عدم لزوم القضاء او الإعادة ويقابلها الفساد، أي لزومهما، وهذا المعنى كسابقه ليس بمقصود ه هنا.

**المعنى الثالث:** وهو عدم منشأة الأثر، وهو المعنى المقصود، فمعنى: هل إن النهي عن المعاملة يقتضي الفساد هو: هل يقتضي عدم منشأة هذه المعاملة لآثارها المتربّة عليها بطبعها – شرعاً او عقلاً – وهذا التفسير مختلف عن تفسير العديد من الأصوليين للفساد، وقد تبنياه لنكتة في المقام فتدبر<sup>٦</sup>.

١ - والكلام طبعاً بعد ثبيت ما قدمناه من مباحث سابقة وان (اجتنبوا قول الزور) يشمل فعل الزور وانه كناية عن الأعم

٢ - وكما هو واضح فإن هذا الاستدلال لا يتنّي على البحث الأصولي في النهي

٣ - وليس بحثنا أصولي صرف لذا لا نتغلّب في الأدلة والباحث، بل ننتخب العنوانين المشرّمة لبحثنا الفقهي

٤ - ونحن نقتصر على معانٍ ثلاثة وان كانت هي أكثر من ذلك

٥ - أو: الفساد: كون المأمور به يحيث يقتضي – أو يترتب عليه – لزوم القضاء أو الإعادة.

٦ - فإن العديد منهم فسر الفساد بعدم ترتب الأثر وهذا في رأينا ليس بدقيق وإنما الأصح هو عدم منشأة الأثر

صغرى بحثنا:

وأما في بحثنا فنقول: إن النهي عن المعاملات الواقعة على كتب الضلال ومسبيات الفساد كبيع مخمر أو دار بقصد أن يباع فيها الخمر أو بيع العنبر بقصد عمله خمراً - وكل ذلك حرام لا نقاش فيه - يقتضي فساد العقد بالمعنى الثالث، فلو باع العنبر بقصد أن يجعله خمراً فالنهي يقتضي الفساد أي عدم ترتيب الأثر، أي: عدم انتقال هذا العنبر إلى المشتري وفي المقابل عدم انتقال المال من المشتري إلى كيس البائع .

#### العنوان السابع: الصحة والفساد والتقابل بينهما:

وهنا لدينا عنوان مهم جداً وهو: هل ان التقابل بين الصحة والفساد من نوع تقابل الملكة وعددها او من نوع تقابل التضاد؟ فإنه توجد ثلاثة عملية في تحقيق ذلك، كما سيظهر بإذن الله.

توضيح ذلك: كما هو معروف فإن التقابل بين أمرين على أقسام، منها تقابل النقيضين ومنها تقابل الملكة والعدم، أي عدم الشيء فيما من شأنه ان يكون كذلك كما في عدم البصر فيمن شأنه ان يبصر حيث اننا نشرط القابلية في القابل و الشأنية في المحل، وهناك كذلك تقابل الضدين فأهلاًما أمران وجوديان،

وعلى ذلك فهل الصحة والفساد تقابلهما هو من قبيل الملكة والعدم او من قبيل التضاد ؟

وجوابه: ان عدداً من الأصوليين<sup>١</sup> رأى إن التقابل بين الصحة والفساد هو من نوع الملكة والعدم وقد صرحو بذلك، وقد عرفنا الفساد فيما مضى بأنه هو عدم منشأة الأثر مما شأنه ان يكون ذا اثر، مما قد يتوجه منه تأكيد مسلك تقابل الملكة والعدم.

#### رأي السيد الوالد قدس سره: التقابل اعم من التضاد والملكة وعددها

ولكن البعض الآخر - ولم أرأ<sup>٢</sup> غير الوالد التزم بذلك - ارتأى ان التقابل بين الصحة والفساد - وبتطوير وتوضيح مما لکلامه - اعم من القسمين، أي تارة يكون التقابل بينهما من قبيل الملكة والعدم، وهو أمر صحيح، ولكنه تارة أخرى يكون من نوع التضاد، فيكون الفساد ذا معنى وجودي في مقابل الصحة، والسيد الوالد مثل في أصوله<sup>٣</sup> ذكر صوراً منها النقص في مقابل الكمال فانه يطلق عليه الفساد، وكذلك في النقص في مقابل التمام فانه فساد أيضاً، وأما الصورة الثالثة فهي التوسط في مقابل الاكمالية فأهلاًما وجوديان ايضاً، وقد مثل لذلك، في التكوينيات، بالخل فان الخل الفاسد تارة يراد منه ما لا يكون منشأ للأثر وتارة أخرى يراد من الخل الفاسد هو المبتدئ بالمحمية، وهي صفة وجودية مضاده لصفة الخل الصحيح، وتفصيل البحث وتحقيقه يترك محله.

والمستظر ان التقابل بين الفساد والصحة تارة يكون بمعنى عدم منشأة الأثر فيكون من قبيل الملكة والعدم، وتارة يكون بمعنى منشأة الأثر المضاد، فيكون من قبيل التضاد،

#### (الفساد) بكل معنييه في بيع كتب الضلال

وفي بحثنا نقول: إن بيع كتب الضلال بقصد الإضلal اذا كان بنحو المقدمة الموصلة<sup>٤</sup>، لو قلنا بأنه بيع فاسد، فان الفساد بكل معنييه حار ومراد، إما بمعنى عدم منشأة الأثر فالامر واضح؛ لأن المعاملة باطلة واقعاً ولم يحصل الانتقال لكتب الضلال من الأول أي البائع إلى الثاني أي المشتري، ولم ينتقل كذلك الثمن من الأول إلى الثاني،

<sup>١</sup> - ومنهم المرحوم المظفر في أصوله.

<sup>٢</sup> - في استقراء ناقص.

<sup>٣</sup> - الأصول ج ٤ ص ٤٥١.

<sup>٤</sup> - والفرق ان احدهما كمي والآخر كيفي، فالكمال كيفي والثمام كمي

<sup>٥</sup> - ليس هذا الأخير قيداً، بل من باب الصورة الأوضح التي لا يرقى إليها الشك.

## المكاسب المحرمة (حفظ كتب الضلال).....الاثنين ٢٤ صفر الخير ١٤٣٤ هـ الدرس (٤٧)

ولكن إضافة الى ذلك فان الفساد يراد به المنشئية للأثر المضاد، فإنه لو باع كتاب سحر مثلاً وقبض الشمن، فإن القابض للشمن ضامن له بقاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسدته، والضمان امر وجودي وليس بعدي، فتكون هذه المعاملة قد أنشأت ضماناً وأثراً وجودياً مضاداً للصحة وآثارها، هذا من جهة،

ومن جهة أخرى: ان الذي قبض الكتاب - على رأي وبحث - يجب عليه إتلافه ولا يصح له إرجاعه الى الأول، وله ان يسترجع الشمن، ووجوب الإتلاف حكم وجودي كما هو واضح قد نتج عن هذه المعاملة،

والخلاصة: ان النهي عن بيع كتب الضلال انتج أمرتين: **الأول:** هو عدم النقل والانتقال وهو أمر سلي وعدمي. **والثاني:** انه أنتج الضمان ووجوب الإتلاف، وهما أمر ايجابي وجودي، ف تكون العلاقة بين الصحة والفساد هي التضاد من جهة والملكة والعدم من جهة اخر بلحاظين. فتأمل

وصلی الله علی محمد وآلہ الطاھرین

وللكلام تتمة